قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٧٥

بتعيين عضو بمجلس الغنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ بتأليف مجلس الغنائم والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد/ محمد محمد عبد الرحمن، مدير عام جمارك الاسكندرية والمنطقة الغربية عضوا بمجلس الغنائم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويعقد امتحان دور ثان للراسبين فى الامتحان المشار اليه فى الفقرة السابقة فى المواد العربية والدينية المقررة ، أما بالنسبة إلى المواد الثقافية فتطبق بشأنها الشروط والأوضاع المقررة بوزارة التربية والتعليم " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥

بإعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مؤسسة مصر للطيران المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — مؤسسة مصر للطيران مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الطيران المدنى ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز للمؤسسة أن تنشىء مكاتب فرعية داخل الجمهورية أو خارجها .

مادة ٢ — تهدف المؤسسة إلى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال النقل الجوى فى إطار السياسة العامة للدولة وذلك بمباشرة أنشطة النقل الجوى للركاب والبريد والبضائع داخل البلاد وخارجها بأسلوب اقتصاد يتميز بالكفاءة ويكون لها فى سبيل تحقيق أهدافها أن تلجأ إلى مختلف الوسائل اللازمة لذلك وعلى الأخص :

(١) تسيير الرحلات الجوية المنتظمة والخاصة وفقا للقوانين والنظم الدولية والمحلية التى تحكم نشاط النقل ومع ضرورة مراعاة دقة المواعيد وانتظام الرحلات وراحة الركاب وسلامة الطائرات .

(٢) القيام بجميع عمليات النقل الجوى التجارى المتعلقة بالجمهورية سواء فى الداخل أو فى الخارج .

(٣) القيام بإجراء تعمير وإصلاح وصيانة الطائرات والمحركات والمياكل والأجهزة والوحدات والمعدات ووسائل النقل التى تستخدم أو تلزم فى عمليات النقل الجوى وما يتعلق بها .

(٤) مباشرة جميع الأنشطة المتعلقة باستقبال وترحيل الطائرات والركاب والبضائع والبريد فى المطارات المدنية وأماكن النزول بالجمهورية وما إلى ذلك من أنشطة خدمة النقل الجوى بما فى ذلك نقل الركاب والأمتعة والبضائع والتأمين والتخليص عليها وتقديم المساعدات اللازمة وذلك كله سواء بالنسبة لطائرات المؤسسة أو لطائرات الشركات الأخرى التى تقوم المؤسسة بالوكالة عنها أو خدمتها .

(٥) إنشاء واستغلال وإدارة الفنادق ، المطاعم والصالات والمقاصف فى الموانى الجوية والمطارات المدنية على مستوى الجمهورية وجميع الأنشطة ذات الصلة بنشاط النقل الجوى وخدمة الركاب والنزلاء والرواد .

(٦) أداء الخدمات الجوية وذلك بتموين جميع الطائرات المصرية والأجنبية واحتياجاتها من المأكولات والمشروبات والمواد والسلع والمنتجات المعدة للبيع على الطائرات .

(٧) إنشاء وإدارة محلات البيع بالعملات الأجنبية بالموانى الجوية داخل الجمهورية .

(٨) أداء الخدمات السياحية العاجلة للركاب العابرين وأعمال الوكالة العامة لمبيعات تذاكر السفر لشركات الطيران والملاحة العالمية .

مادة ٣ — للمؤسسة أن تباشر بذاتها جميع أوجه النشاط المنصوص عليه فى المادة (٢) ولها أن تباشر بعض هذه الأنشطة بواسطة ما يقرر مجلس الإدارة تأسيسه من وحدات اقتصادية تابعة لها وفقا لأحكام القانون .

وتعتبر المؤسسة فى حكم الوحدة الاقتصادية بالنسبة للنشاط الذى تتولى مباشرته بذاته .

مادة ٤ — يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

— رئيس مجلس إدارة المؤسسة ... ... رئيسا

— رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى
— مستشار من مجلس الدولة ... ...
— نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة للخطوط ... ...
— نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة للخدمات ... ...
— نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة للشئون المالية والإدارية ... ... أعضاء
— رئيس قطاع التخطيط بالمؤسسة ... ...
— رؤساء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة

ويجوز أن يضم الى عضوية المجلس إثنان من ذوى الخبرة أحدهما فى مجال النقل الجوى والآخر فى الشئون الاقتصادية ويصدر بتعيين كل منهما قرار من وزير الطيران المدنى بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة المؤسسة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة ونوابه وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المختصة برسم السياسة التى تسير عليها المؤسسة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام قانون المؤسسات العامة ولائحته التنفيذية وفى حدود هذا القرار .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون المؤسسات العامة ولائحته التنفيذية وفى حدود هذا القرار وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نوابه أو إلى المديرين .

مادة ٧ — تكون موارد المؤسسة من :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(ب) أية حصيلة أخرى ناتجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤدى للغير .

(جـ) القروض .

(د) مايؤول إليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

(هـ) حصة مقابل الإشراف والإدارة المقررة فى توزيع أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٨ — تباشر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها نشاطها طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وتتمتع بالإعفاءات والمزايا المقررة فيه عن كل ماتباشره من عمليات .

مادة ٩ — يجوز للمؤسسة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ١٠ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التصديق على اتفاقية إنشاء الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب العليا فى الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور محمد زكى شافعى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ممثلا لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٥

بتعديل الجدول حرف (د) المرافق للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالرواتب الإضافية للفنيين والمهنيين من أفراد هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح الموسيقيون من أفراد هيئة الشرطة راتبا إضافيا (فئة ٤٨ جنيها سنويا) للدرجة المساعد أو الرقيب أول أو الرقيب ، (٣٦ جنيها سنويا) للدرجة العريف والجندى على أن يخضع هذا الراتب للتخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛